



وزارة التعليم
Ministry of Education

أعلنت اللجنة الموقته المكلفة ببيانها اختصاصات مجلس التعليم العالي (المغربي) على مذكرة الأمانة العامة للجنة التشريعية أنه سبق أن صدر تعليم عالي و وزير التعليم العالي (الأسبق) رقم ٢٨٦٩٠/٦١٤٣١/٦١، المتضمن أنه بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ ٤٢٠١٤٢٠١٤، القاضي في الفقرة (٥) من البند (أولاً) بصرف بدل حكافة تغيم لاعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم بنسبة (١٠٪) من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم



للحاصل على جائزة محلية، و (٢٠٪) للحاصل على جائزة إقليمية، و (٣٠٪) للحاصل على جائزة عالمية، و (٤٠٪) للحاصل على براءة اختراع.

وبناءً على البند (٣) من (أولاً) من قرار مجلس التعليم العالي التميري رقم (١٤٢٩/٢) القاضي بوضع ضوابط لصرف مكافأة المشار إليها فقد قامت وزارة التعليم العالي (سابقاً) بوضع ضوابط تنفيذية لصرف هذه المكافأة وتم تعميمها على الجامعات بالخطاب المشار إليه أعلاه.

ومن خلال تطبيق هذه الضوابط خلال الفترة الماضية ظهرت بعض الملاحظات للجامعات ومنها:

١. تباين تطبيق البدل بين الجامعات وعدم وضوح الرؤية من حيث الحد الأعلى للصرف أو

مدة صرف البدل مما جعل بعضًا من أعضاء هيئة التدريس يحجز عن إجراء بحوث جديدة ل لتحقيقه النسبة المقصودة واستمرار الصرف له دون شابط زمني وهذا يتعارض مع

فلسفة وجود هذا البدل لتحفيزه أعضاء هيئة التدريس على النشر العلمي النوعي.

٢. ارتفاع تكاليف هذا البدل مع ارتفاع عدد طلبات الصرف مما أثر على ميزانية الجامعات،

وعلى البلاطات الأخرى خاصة في ظل التوجه نحو تحديد ميزانية محددة لكل جامعة تصرف ضمن حدودها ناهيك عن العيب الإداري الكبير على المجلس العلمي وشون الموظفين.

وحيث رغبت جامعة الملك سعود بالخطاب رقم ١٣/٢٦١٩٩٦ وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٧،
المتضمن توصية مجلس الجامعة بجاسته (الخامسة) للعام الجامعي (١٤٣٦-١٤٣٧) المقدمة بتاريخ ٤/٢٣/١٤٣٧، تتضمن اقتراحات الجامعة لآلية جديدة لصرف بدل مكافآت التمييز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم تعالج السبليات المشار إليها سابقاً.

ورغبة في إعطاء الموضوعمزيداً من الدراسة المتأتية تم تشكيل لجنة من بعض وكلاء الجامعات للدراسات العليا والبحث العلمي لدراسة اقتراح جامعة الملك سعود، وحيث قامت هذه اللجنة بدراسة الموضوع دراسة شاملة تضمنت استعراض ما لدى بعض الجامعات من مقترفات حول الآلية المناسبة لصرف هذه البدل، وبعيد أن استمعت اللجنة إلى الآيجيابيات والسلبيات المقترفات المقترف، والصعوبات التي تواجه كل جامعة انتهت اللجنة إلى عدد من التوصيات.

وحيث تم عرض هذه التوصيات على اللجنة المؤقتة المكلفة ب المباشرة اختصاصات مجلس التعليم العالي (المليفي) في جتماعها (الثاني عشر) المعقود بتاريخ ١٧/١١/١٤٣٨،



وزارة التعليم

Ministry of Education

(٢٨٠)



وبناءً على الأمر الملكي الكريم رقم (٦١٥٦٨) و تاريخ ٩ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ القاضي بالموافقة على تشكيل اللجنة المؤقتة المشار إليها و تسمية أعضائها
وبناءً على قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٤٤١) و تاريخ ٩/١٢/١٤٣٦ هـ المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٥٨٠) و تاريخ ٩/١٧/١٤٣٦ هـ القاضي بالتأكيد على استمرار العمل بجميع الاستراتيجيات ، واللوائح ، والقرارات ، وما في حكمها الصادر من الأجهزة الملغاة بموجب البند (أولاً) من الأمر الملكي رقم (٦٩) و تاريخ ٩/٤/١٤٣٦ هـ إلى أن يتم تعديلهما، أو إنهاء العمل بها وفقاً للإجراءات النظامية.

و بعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة للجنة الخاصة بهذا الموضوع، اخذت اللجنة قرارها رقم (١٤٣٨/٤٢٤) القاضي بما يلي :

الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لدراسة ضوابط صرف بدل مكافأة التميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم التي سبق إبلاغها للجامعات، وذلك وفق ما يلي :

١. تلتزم جميع الجامعات بعدم تجاوز الحد الأعلى للمكافأة وهو (١٠٪) من الدرجة الأولى للراتب الأساس لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه.

٢. تلتزم جميع الجامعات بعدم صرف هذه المكافأة لمدة أكثر من (ستين) كحد أعلى للإنجاز العلمي الواحد (ورقة مصطفى / براءة اختراع / جائزة) لجميع المستحبفين لهذه المكافأة اعتباراً من تاريخ إقرار هذه التوصية بما فيهم من سبق الصرف لهم.

لذا آمل توجيه الجهات المختصة بإكمال اللازم.

ولمعالكם تحياتي ، ، ،

١٤٣٦

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى